

قرار بالموافقة على إخضاع السيارات الكلاسيكية والتراثية إلى نفس نسبة الضريبة الخاصة المفروضة على السيارات التي تعمل على البنزين

المادة: (1)

- استناداً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (22) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وبناء على تنسيب معالي وزير المالية/ ضريبة الدخل والمبيعات قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2026/2/1 الموافقة على إخضاع السيارات الكلاسيكية والتراثية إلى نفس نسبة الضريبة الخاصة المفروضة على السيارات التي تعمل على البنزين على أن يتم اعتماد القيمة التقديرية التي يتم تحديدها من قبل متحف السيارات الملكي.

مكتب النشاشيبي للمحاماة
nashashibi law office